

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ناسية تعدد أيام حيضها دون وقتها .

فصل : ولا يعتبر التكرار في الناسية لأنها عرفت استحاضتها في الشهر الأول فلا معنى

للتكرار